الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة التعقيــب

القـــرار عـ21092ـدد

تــاريخـه : 2015/04/01

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2014/12/09 تحت عدد 3575 من الاستاذ أ ج. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : ورثة خ ق. وهم أرملته ن م. وأبناؤه وس. وك.

ضـــــد :

س م. ينوبها الاستاذ ن ط.

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 76396 الصادر بتاريخ 2014/02/26 عن المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعين لها بالنظر والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستأنفين بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة س ش. حسب محضرها عدد12400 بتاريخ 2015/1/06

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2015/1/07 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 2015/02/05 من الاستاذ ن ط. نيابة عن المعقب ضدها والرامية الى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد و الاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) لدى محكمة ناحية تونس عارضة أنها متسوغة من المدعى عليهم جميع الأصل التجاري الكائن ب...بموجب عقد الكراء والصلح المبرم بينها وبين مورث المدعى عليهم الممضى في 2002/1/31 والمسجل بتاريخ 2002/02/02 وقام خصومها بقضية ضدها لدى محكمة الناحية بتونس تحت عدد 4577 بتاريخ 2006/03/08 قضى فيها بعدم سماع الدعوى وتأيدت استئنافيا في القضية عدد 59630 بتاريخ 2006/11/29 كما رفض تعقيبهم أصلا بموجب القرار عدد 2007/14756 بتاريخ 2008/02/12 وتكبدت المدعية مصاريف تقاضي كانت في غنى عنها عن القضية التعقيبية وقد تضمن الفصل 9 من عقد الكراء والصلح المشار اليهما أعلاه أن المحكوم عليه يدفع للمحكوم لفائدته معين ثلاثة أشهر كراء عن كل طور من أطوار التقاضي وقد أصبح معين الكراء الشهري عند صدور القرار التعقيبي قدره 708.624 دينار وهو المعين الواجب اعتماده عند تقدير الغرامة التعاقدية لذا فهي تطلب الزام المدعى عليهم بأن يؤدوا لها بالتضامن المبالغ التالية :

1) ألف دينار أتعاب محاماة عن القضية التعقيبية
2) 64.000د معلوم تسجيل القرار التعقيبي
3) 500.000د أتعاب محاماة على هذا الطور
4) 2.125.872 دينار غرامة تعاقدية عن القضية التعقيبية

5) 2125.872 دينار غرامة تعاقدية عن قضية الحال وأجرة رقيم استدعاء للجلسة

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية الحكم عدد 80897 بتاريخ 2010/04/08 القاضي ابتدائيا بإلزام المدعى لعيهم بأن يؤدوا للمدعية مبلغ أربعة آلاف ومائتين وواحد وخمسين دينار و744 مليمات (4251.744د) أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وستين دينار (60.000د) معلوم التسجيل وحمل المصاريف القانونية عليهم بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء البالغ 23.160د وقبول الدعوى المعارضة شكلا ورفضها أصلا

فاستأنف المدعى عليهم المحكوم ضدهم الحكم فأصدرت المحكمة الابتدائية بتونس بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها حكمها عدد 71282 بتاريخ 15 جوان 2011 القاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه وتغريم المستأنفين للمستأنف ضدها بثلاثمائة دينار عن أتعاب التقاضي وأجور الدفاع وحمل المصاريف القانونية عليها وتخطيتها بالمال المؤمن

فتعقبه المستأنفون فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 72604/20/2 بتاريخ 2012/06/23 بالنقض و الإحالة لخرق محكمة القرار المنتقد لقواعد الاختصاص الحكمي والذي لا يحدد بالبت في مسألة أحقية المعقبين في المطالبة بإجراء المقاصة من عدمها وإنما استنادا للمبلغ المطلوب

وحيث وبإعادة نشر القضية لدى محكمة الاحالة أصدرت حكمها عدد 76396 المضمن نصه أعلاه على أساس أن المبلغ المراد استرجاعه من المعقبين بعنوان مصاريف تنفيذ القرار الاستئنافي عدد 49897 المؤرخ في 2003/07/04 لا يمكن أن يعد دينا ثابتا موجها للمقاصة طالما لم يدل المستأنفون بحكم بات يثبت أحقيتهم في طلب استرجاع المبالغ المدفوعة بغير حق للمستأنف ضدها علاوة على أن الفوائض المطالب بهاو مصاريف المحاماة لا تحتسب في تقدير الدعوى عملا بأحكام الفصل 25 م م م ت طالما لم يكن لها أصل سابق عن الدعوى

فتعقب الطاعنون ذلك الحكم بواسطة نائبهم الذي نسب له ما يلي :

المطعن الأول : تجاوز الاختصاص الحكمي :

بمقولة أن الدعوى المعارضة تم رفضها بدون موجب ذلك أن المقدار الذي قبضته المعقب ضدها لما يضاف له الفائض يصبح مقداره 8.131.182 بينما اعتبرت محكمة الحكم المطعون فيه بأن أجرة المحاماة لا تحتسب لتحديد الاختصاص وهو تحريف للوقائع ضرورة أن المبلغ الذي قبضته

المعقب ضدها ليس من حقها ومن واجبها ارجاعه باعتبار أن النقض بعيد الاطراف للحالة التي كانوا عليها قبلا لتنفيذ عملا بالفصل 191 من م م م ت كما أنها لم تمتثل للتنبيه الموجه إليها بواسطة عدل منفذ في 2004/5/18 لإرجاع ما قبضته بدون حق وهو ما يترتب عنه الفائض القانوني وبجمع المبلغ الأصلي مع الفائض القانوني يصبح المقدار المطلوب إرجاعه 8.131.182د وهو ما يتجاوز مقدار ما تنظر وفيه تجاوز للاختصاص الذي يهم النظام العام وسوء فهم للقانون وتحريف للوقائع .

المطعن الثاني : خرق الفصل 191 م م م ت :

بمقولة أن المحكمة خالفت القانون لما لم تطبق الفصل 191 من م م م ت الذي يوجب ارجاع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض ولم تلتفت للمبلغ المطلوب الذي يتضمن أيضا الفائض القانوني لتحديد الاختصاص الحكمي

المطعن الثالث : مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه طبقا للفصل 175 فقرة أولى منه والفصل 369 من م إ ع :

بمقولة ان قبض المعقب ضدها لمال بموجب قرار تم نقضه من قبل محكمة التعقيب يوجب عليها ارجاعه خاصة وهو محدّد ومعين لا كما ذكرت المحكمة خطأ وبذلك يكون تعليل المحكمة محرّفا لمعطيات القضية ومناقضا لرأي محكمة التعقيب وحريا بالنقض من هذه ا لناحية أيضا

المطعن الرابع : سوء ا لتعليل وانتهاك الفصل 123 م م م ت :

بمقولة أن المحكمة لم تثر أي اهتمام لما أثاره منوبوه في مستندات الاستئناف التي لم تذكرها ولم تعلل سبب استبعاد ما جاء فيها وفي ذلك خرق الفصل 123 من م م م ت فقرة 4 و 5 موجب للنقض وطلب على ذلك الاساس نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على الدوائر المجتمعة عملا بالفصل 191 والبت فيها ان كانت مهيأة للفصل

وحيث أجاب نائب المعقب ضدها عن المطعن الأوّل ان هذا المطعن مردود عليه بالفصل 25 من م م م ت وبالإضافة إلى ذلك فقد استقرّ فقه الفقهاء على اعتبار أن الغرامة وأتعاب المحامي لا تحتسب لتحرير مرجع النظر لأنه ليس لها أصل سابق عن الدعوى حسب الفصل 25 من م م م ت وأمّا في خصوص المطعن الثاني فإن طلب منوبته التعويض لها عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة التي تكبدتها في إطار القضية التعقيبية عدد 14756 الصادر الحكم فيها بتاريخ 2008/02/12 هو

طلب مشروع قانونا ولا يجوز لنائب المعقبين إدراج حكم لا يمت بأي صلة لقضية الحال مما يبرز عدم الالتفات الى هذا المطعن وأمّا عن المطعن الثالث فإن طلب الحكم بالمقاصة في غير طريقه لأنه لم تتم المطالبة به منذ الطور الابتدائي وهو طلب جديد لا يمكن إثارته لأوّل مرة لدى محكمة الدرجة الثانية .

هدا من جهة ومن جهة ثانية فإن المقاصة تقضي ان يكون الدينان حالين ومعلومي المقدار طبقا لأحكام الفصل 374 من م إ ع ودين الطاعنين غير ثابت ومتنازع فيه وغير معين المقدار ولا تجوز المقاصة في خصوصه وأمّا في خصوص المطعن الرابع فقد عللت محكمة الموضوع حكمها تعليلا سليما وردّت على الدفوعات الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل في النزاع ولا يعيبه عدم الردّ على مطالب فضفاضة لا أساس لها من الصحّة .

المحكمـــــــــة

عن جملة المطاعن لارتباطها ووحدة القول فيها :

حيث خلافا لما جاء بمستندات الطعن فقد أحسنت محكمة الحكم المطعون فيه تطبيق لما اعتبرت أن الدين المراد استرجاعه والذي قبضته المعقب ضدها تنفيذا للقرار الاستئنائي عدد 49897 المؤرخ في 2003/07/04 لا يعد دينا ثابتا يمكن اجراء المقاصة على أساسه طالما لم يصدر حكم بات في شأنه خاصة وقد ثبت صدور قرار تعقيبي تحت عدد 30471 بتاريخ 2004/03/04 يقضي بنقض القرار الاستئنافي عدد 49897 المشار إليه ولم يقع الادلاء بمآل قرار الاحالة المتعلق به كما أصابت لما اعتبرت أن الدين غير ثابت ولا وجه لاعتباره معيارا لتحديد مرجع النظر الحكمي .

وحيث أجابت محكمة الحكم المنتقد على المطاعن الجوهرية التي لها تأثير على وجه الفصل وجاء تعليلها سليما ومؤسسا على سند قانوني صحيح واتجه ردّ ما ينسبه له نائب الطاعنين من سوء تعليل وخرق للفصل 123 من م م م ت لعدم وجاهته .

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاربعاء 01 أفريل 2015 عن الدائرة المدنية الخامسة المتألفة من رئيسها السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين مليكة باكير وبسمة العيساوي بمحضر المدعي العام السيد رشاد الكعبي ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي

وحـــــــرر في تاريخـــــه